قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/505	3491/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ	1443/03/08هـ الموافق 2021/10/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1442/08/02هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "نفيدكم أنه سبق وأن تم طرح شركة (أ) للاكتتاب العام من قبل هيئة سوق الأوراق المالية بتاريخ 1429/04/27هـ الموافق 2008/05/03م، وقد اكتتبت بها وتم تخصيص عدد (76) سهم، وحيث اشتريت الورقة المالية محل الخلاف بسعر (70) ريال سبعون ريالاً للسهم الواحد بمبلغ إجمالي وقدره (5320) ريال خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرون ريالاً. وحيث أن الجهات المذكورة أعلاه مارست في حقي كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول بسبب عدم التزام الشركة بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م، وبالتالي فإن الأطراف المذكورة بعاليه خالفوا صراحة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مما تسبب لنا بخسائر مالية وأكد لدينا عدم الثقة بالقائمين على الشركة وبعدم الشفافية. الطلبات: أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول منذ 22/يوليو/2012م، حتى يومنا هذا كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وأن يكون التعويض تضامناً يتحمله كل الأطراف المذكورة بعاليه والتي شاركت في هذه الجريمة البشعة بحق الوطن والمواطن".

وفي تاريخ 1442/11/02هـ وردت إلى الدائرة صحيفة دعوى إلحاقية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "... أولاً: صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (1873/ل.س/2020م لعام 1441هـ)، بإدانة المدعى عليهم شركة (أ) بمخالفتهم لنص المادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج المعدلة بموجب المادة (66) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات بسبب عدم ممارستهم صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة. ثانياً: إدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليهم لمخالفتهم الأصول النظامية في الحفاظ على حقوق المساهمين بالشركة. ثالثاً: صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لعام 1441هـ وتاريخ 20/يناير/2020م، القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المقدمة من أحد المستثمرين ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها. رابعاً: صدور قرار نهائي بتعويض المستثمرين المتضررين من المخالفات

المرتكبة بحق أسهم الشركة المدعى عليها. مما تقدم يتضح لأصحاب السعادة الخطأ الذي قام به أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بحق المساهمين والذي نتج عنه الإضرار بهم الضرر البالغ في مالهم وضياع وقتهم ولوجود العلاقة السببية بين خطأ والضرر فأنه من الواجب على المدعى عليهم تعويض المتضررين وهذا التعويض أوجبه الشرع الإسلامي الحنيف وفي الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال) ولما أوجبته جميع الأنظمة الشرعية بموجب التعويض ومن مبدأ العدالة. سعادة الرئيس ألا يرى سعادتكم أن القضية أخذت وقت أكثر من اللازم وأنا مواطن متضرر كل هذه الفترة وأنتم جهة تنفيذية لديكم الصلاحيات للبت في الموضوع دون الرجوع إلى أي طرف فالقضية منظورة لديكم منذ وقت طويل علاوة على أنها تأخرت أيضًا في هيئة سوق المال حتى وصلت للأمانة، وطلباتي موضحة تفصيلاً بلائحة دعواي. علماً بأن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتت في قضايا لشركة (أ) من قبل وأصبحت القضية واضحة ومعروفة ومن جهتي كمدعي فأنا يهمني الوصول إلى حل يرضي الطرفين تجنباً الإطالة والأخذ والرد في موضوع أصبح معروف بقضية رأي عام حتى ولاة أمرنا حفظهم الله لديهم علم بما تسببت به شركة (أ) وشركاه من أضرار بالمواطنين. أطلب مساواتي بالمساهمين الذين حصلوا على أحكام ضد المدعى عليهم خصوصاً وأنني مؤسس لأسهم الشركة المدعى عليها ومن أوائل المساهمين بها. فأنني أطلب من سعادتكم الحكم لي بطلباتي الموضحة تفصيلاً بلائحة دعواي".

وفي تاريخ 1442/12/25هـ تم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادسة، والسابع، بالدعوى، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/01/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في عدد (76) سهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ إجمالي (5,320) ريال سعودي بما يعادل (70) ريال للسهم وذلك كما ورد بصورة كشف الحساب الجاري للمدعي ولائحة دعواه. وسوف أرد على تلك الأقوال المرسلة من المدعي في النقاط التالية: أولاً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في عدد (76) سهم من أسهم شركة مجموعة - أي في مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة. وأنا أتساءل ما هي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم!. لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام 2008م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارًا من شهر إبريل 2009م، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعني أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم

الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (36/9 بتاريخ 1436/01/25هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1189/ل.س/2014م لعام 1438هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقاً لقرار الحكم آنف الذكر. ثانياً: الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءًا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح (665,5) مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقاً لنتائج القوائم المالية في العام 2009م إلى أرباح صافية بمبلغ (40,3) مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقاً للقوائم المالية للعام 2010م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت الشركة في 7مارس 2012م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/7/22م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقاً عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/7/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة ـ على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى ـ وحيث إن المدعي لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2021/08/08م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى وعدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية: إن الدعوى التي أقامها المدعي غير محررة، وأن ما ذكره في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية

السليمة وذلك للأسباب الآتية: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدًا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2. بالرجوع إلى صحيفة دعوى المدعي بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التضليل بالنتائج المالية للشركة ـ على حد زعمه ـ مما ترتب عليه إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودي، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيسًا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'. ويلاحظ الآتي: - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه الأخطاء المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ طبقاً لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته الأخطاء المزعومة الموجهة إليّ تحديدًا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المزعومة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك الأخطاء، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المزعومة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه الأخطاء المزعومة ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك الأخطاء المزعومة وبين الضرر المدعى به. - ذكر المدعي أنه ـ على حد قوله ـ قد تضرر نتيجة إلغاء إدراج سهم الشركة في السوق، مما نتج عنه عدم استعادته لمبلغ الاكتتاب وعدم استلام أرباح لعدة سنوات. وأنا أتساءل: ماهي علاقتي بإلغاء تداول السهم في السوق المالية السعودي؟؟ لقد تم إلغاء تداول السهم عن طريق هيئة السوق المالية، وإنني كمدعى عليه لم أكن على قوة العمل بالشركة وقت إلغاء تداول أسهمها، وليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بأسباب إلغاء تداول السهم والتي يسأل فيها الرئيس التنفيذي للشركة ومجلس إدارتها بالتنسيق مع إدارة المساهمين وسكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال بالشركة. 3. لم يقدم المدعي أصل كشف حساب محفظة الأسهم مختوماً بخاتم رسمي من الجهة المصدرة له، حيث أن الكشف المقدم لا يرقى إلى مستوى الدليل على ما يدعيه المدعي وهو سبب إضافي كافي لرفض الدعوى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها

نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب. 2. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 3. رد الدعوى لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ولافتقارها التحرير. 4. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (1443/01/05هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في عدد (76) سهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ إجمالي (5,320) ريال سعودي بما يعادل (70) ريال للسهم وذلك كما ورد بصورة كشف الحساب الجاري للمدعي ولائحة دعواه. وسوف أرد على تلك الأقوال المرسلة من المدعي في النقاط التالية: أولاً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في عدد (76) سهم من أسهم شركة مجموعة - أي في مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة. وأنا أتساءل مهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم؟!. لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام 2008م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارًا من شهر نوفمبر 2009م، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماماً عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعني أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (1788/ل/د/1/2016م لعام 1437هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (36/9 بتاريخ 1436/01/25هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1189/ل.س/2014م لعام 1438هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقاً لقرار الحكم آنف الذكر. ثانياً: الدفع بتقادم الدعوى نظاماً لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في

حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءً من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام 2008م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح (665,5) مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقاً لنتائج القوائم المالية في العام 2009م إلى أرباح صافية بمبلغ (40,3) مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (179,5) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام 2010م ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (1مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام 2011م بتاريخ 2012/2/22م، كما وأعلنت الشركة في 7مارس 2012م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلاً لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/7/22م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقاً عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (22 مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير 2015م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (3,043 مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم 2012/7/22م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة ـ على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى ـ وحيث إن المدعي لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ 2021/08/08م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى وعدم تقديم المستندات الثبوتية الأصلية: إن الدعوى التي أقامها المدعي غير محررة، وأن ما ذكره في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدًا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على: 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2. بالرجوع إلى صحيفة دعوى المدعي بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التضليل بالنتائج المالية للشركة ـ على حد زعمه ـ مما ترتب عليه إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودي، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيسًا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر'. ويلاحظ الآتي: - أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر

مباشر (مزعوم) من هذه الأخطاء المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ طبقاً لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. - لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته الأخطاء المزعومة الموجهة إليّ تحديدًا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المزعومة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك الأخطاء، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. - لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المزعومة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه الأخطاء المزعومة ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك الأخطاء المزعومة وبين الضرر المدعى به. -ذكر المدعي أنه ـ على حد قوله ـ قد تضرر نتيجة إلغاء إدراج سهم الشركة في السوق، مما نتج عنه عدم استعادته لمبلغ الاكتتاب وعدم استلام أرباح لعدة سنوات. وأنا أتساءل: ماهي علاقتي بإلغاء تداول السهم في السوق المالية السعودي؟؟ لقد تم إلغاء تداول السهم عن طريق هيئة السوق المالية، وإنني كمدعى عليه لم أكن على قوة العمل بالشركة وقت إلغاء تداول أسهمها، وليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بأسباب إلغاء تداول السهم والتي يسأل فيها الرئيس التنفيذي للشركة ومجلس إدارتها بالتنسيق مع إدارة المساهمين وسكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال بالشركة. 3. لم يقدم المدعي أصل كشف حساب محفظة الأسهم مختوماً بخاتم رسمي من الجهة المصدرة له، حيث أن الكشف المقدم لا يرقى إلى مستوى الدليل على ما يدعيه المدعي وهو سبب إضافي كافي لرفض الدعوى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب. 2. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 3. رد الدعوى لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ولافتقارها التحرير. 4. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي تاريخ 1443/01/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة، والسابع، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1442/505)، وتاريخ 1442/08/04هـ، المقامة من/ المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكِّلَي المدعى عليها السادسة، والمدعى عليه السابع، فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: - تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. - دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها لخلوها من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكِّلَي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في

الموضوع. - عدم صحة زعم المدعي بأن الخطأ ثابت في حق المدعى عليهم بقرار لجنة الاستئناف رقم (1873/ل.س/2020م). - لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر الذي يدعيه. - عدم صحة الخطأ المنسوب لموكِّلَي بتسببهم بعدم نشر القوائم المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: إن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز ـ بأي حال من الأحوال ـ سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقًا سواء بعد مرور سنة من العلم أو بحد أقصى مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وبما أن المخالفة المدعى بها وقعت في نشرة الاكتتاب الصادرة بتاريخ 2008/4/18م أيّ سبق مرور أكثر من إحدى عشرة سنة على وقت حدوث المخالفة، إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام 1441هـ، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. ب. أن المخالفة التي يستند إليها المدعي في طلب التعويض قد صدر بخصوصها قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (1189/ل.س/2017م/ لعام 1438هـ)، وتاريخ 1438/05/11هـ، الموافق 2017/02/08م، وتم الإعلان عنه بتاريخ 2017/02/09م، وعليه فإن المدعي يكون قد أودع شكواه بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف، وعليه فلا يصح سماع الدعوى في مواجهة موكِّلَي لمرور أكثر من عام على تاريخ إعلان قرار اللجنة، وهذا ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها على موكِّلَي، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (2964/ل/د/1/2020م/ لعام 1442هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/225)، وقرار اللجنة رقم (2878/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/215)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (2063/ل.س/2020/ لعام 1442هـ).

2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، إذ خلت الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكِّلَي خاصة، وأوجه المخالفة فيها: أ. لا يخفى على علم فضيلتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، إذ اكتفى المدعي بالإحالة إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1873/ل.س/2020م لعام 1441هـ)، وهذا القرار ليس له علاقة بموضوع الدعوى، إذ مشتريات المدعي خلال فترة الاكتتاب، والقرار تناول فترة ما بعد الاكتتاب، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها

المحاسب القانوني ـ موكِّلَي ـ التي أدت إلى الضرر المدعى به تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، وإذ لم يقدم المدعي ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكِّلَي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت ـ في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم ـ عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019م لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019م لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. عدم صحة زعم المدعي بأن الخطأ ثابت في حق المدعى عليهم بقرار لجنة الاستئناف رقم (1873/ل. س/2020م): ذكر المدعي في صحيفة دعواه أن الخطأ ثابت في حق المدعى عليهم بقرار لجنة الاستئناف رقم (1873/ل. س/2020م)، وهذا غير صحيح إذ إن القرار المشار إليه خاص بمرحلة ما بعد الاكتتاب، والمدعي اشترى الأسهم المدعى بها في مرحلة الاكتتاب، وعليه فلا توجد علاقة سببية بين القرار الصادر عام 2020م، والخطأ الذي يدعيه المدعي. 2. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر الذي يدعيه: لا خلاف على أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأٍ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان الثلاثة قامت المسؤولية وترتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، ولكن المدعي لم يقدم ما يثبت هذه العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر الذي يدعيه، وعلى المدعي أن يقدم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم الذي يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه أثناء فترة شرائه للأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك فإنه يتعين على اللجنة، والحال كذلك رفض الدعوى في مواجهة موكلي، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة، (انظر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2778/ل/د/1/2020 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1954/ل.س/ 2020م لعام 1441هـ)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2815/ل/د/1/2020 لعام 1442هـ)، المؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (1980/ل.س/2020م لعام 1442هـ). 3. عدم صحة الخطأ المنسوب لموكِّلَي بتسببهم بعدم نشر القوائم المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م: أسند المدعي من جملة الأخطاء التي نسبها إلى موكِّلَي عدم التزام الشركة بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م، ما أدى إلى تعليق السهم عن التداول، وهو ما لا يسعفه في ادعائه تجاه موكِّلَي؛ إذ إن موكِّلَي قد تركا العمل لدى شركة (أ) بنهاية الربع الأول من عام 2012م، يضاف إلى ذلك أنهما غير مسؤولين عن نشر هذه القوائم، إذ هي من مهام مجلس الإدارة. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1443/01/08هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين الواردتين للدائرة من المدعى عليهما الثالث والخامس في تاريخ 1443/01/05هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/01/08هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية رداً على المدعى عليهم شركة (أ) بالقضية رقم (1442/505). أولاً: بالنسبة لما ذكرته شركة (أ) بشأن التقادم في تقديم الدعوى فأنني أؤكد لكم بتقدمي للدعوى خلال المدة النظامية أمام هيئة سوق المال باعتبارها الجهة الرقابية والإشرافية على أعمال الشركات المساهمة، وبتقدمي بشكواي للهيئة فأنني تقدمت خلال المدة النظامية وأن التأخير حصل من الهيئة في إحالتها للجنة وليس لي يد في التأخير. ثانياً: صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (1873/ل.س/2020م لعام 1441هـ) بإدانة المدعى عليهم شركة (أ) بمخالفتهم لنص المادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج المعدلة بموجب المادة (66) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات بسبب عدم ممارستهم صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة. ثالثاً: إدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليهم لمخالفتهم الأصول النظامية في الحفاظ على حقوق المساهمين بالشركة. رابعاً: صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لعام 1441هـ وتاريخ 20/يناير/2020م القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المقدمة من أحد المستثمرين ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها. خامساً: صدور قرار نهائي بتعويض المستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة بحق أسهم الشركة المدعى عليها. مما تقدم يتضح لأصحاب السعادة الخطأ الذي قام به أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بحق المساهمين والذي نتج عنه الإضرار بهم الضرر البالغ في مالهم وضياع وقتهم ولوجود العلاقة السببية بين خطأ والضرر فأنه من الواجب على المدعى عليهم تعويض المتضررين وهذا التعويض أوجبه الشرع الإسلامي الحنيف وفي الحديث الشريف عن الرسول صل الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال) ولما أوجبته جميع الأنظمة الشرعية بموجب التعويض ومن مبدأ العدالة. أطلب مساواتي بالمساهمين الذين حصلوا على أحكام ضد المدعى عليهم خصوصاً وأنني مؤسس لأسهم الشركة المدعى عليها ومن أوائل المساهمين بها. فأنني أطلب من سعادتكم الحكم لي بطلباتي الموضحة تفصيلاً بلائحة دعواي".

وفي تاريخ 1443/01/11هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى لم يتبين تبلغ المدعى عليهم بالجلسة تبلغًا صحيحًا، وعليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة أخرى.

وفي تاريخ 1443/01/14هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تحديد المواد النظامية التي يدعي مخالفة المدعى عليهم لها وذلك على وجه الدقة، وتزويد الدائرة بما يثبت الأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليهم.

وفي تاريخ 1443/01/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة للدائرة من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع في تاريخ 1443/01/07هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/01/15هـ) تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة من المدعي في تاريخ 1443/01/08هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/01/15هـ) وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الثالث والخامس، ـ تحملان المضمون ذاته ـ، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية ثانية للرد على مذكرة المدعي: بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصياً والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو مالم يستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1- استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب. 2- صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 3- رد الدعوى لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ولافتقارها التحرير. 4- إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي تاريخ 1443/01/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بالنسبة للدعوى المقدمة مني فهي ضد إدارة الشركة (أ)والذين يمثلون شركة (أ) ويديرون حساباتها وكشوفاتها وقد ذكرتم أسمائهم في خطابكم. وقد أوضحت ذلك في صحيفة الدعوى أما من مات فهو بين يدي الحق سبحانه وتعالى وحسابه عند الله وعند الله تجتمع الخصوم. أولاً: قبلت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مثل هذه الدعوى وأدانت المدعى عليهم بثلاث مخالفات: 1/ إثبات مساهمة نقدية عام 2006م بمبلغ (271) مليون، من قبل المؤسس دون وجود مستندات مؤيدة، 2/ تضخيم الأصول، 3 / التصريح غير الصحيح عن التكاليف الإجمالية لعدد من المشاريع، أضف إلى ذلك التلاعب والتضليل في الورقة المالية أثناء التداول مما أحدث نوع من الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول بسبب عدم التزام الشركة بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام الثاني 2012م، وبالتالي الأطراف المذكورة أسماؤهم بعاليه خالفوا صراحةً نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مما تسبب لنا بخسائر مالية وأكد لدينا عدم الثقة بالقائمين على الشركة بعدم الشفافية. ثانياً: صدر قرار لجنة المنازعات في الأوراق المالية رقم (2229/ل. س/لعام2021م بتاريخ 1442/09/24هـ) وقد انتهى منطوق القرار إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2995/ل/د1/ج/2020لعام 1442هـ) القاضي بإلزام شركة (أ) في مقدمتهم/ المدعى عليه الأول، متضامنين بتعويض المستثمرين المتضررين. ثالثاً: صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية برقم (1873/ل.س/لعام 2020م بتاريخ 1441هـ) بإدانة المدعى عليهم شركة (أ) بمخالفتهم لنص المادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج المعدلة بموجب المادة (66) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات بسبب عدم ممارستهم صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة. رابعاً: إدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليهم لمخالفتهم الأصول النظامية في الحفاظ على حقوق المساهمين بالشركة. خامساً: صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لعام 1441هـ وتاريخ 20/يناير/2020م القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المقدمة من أحد

المستثمرين ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها. سادساً: أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1888/ل.س/2020م لعام 1441هـ) بتاريخ 1441/07/07هـ الموافق 2020/03/02م، في الدعوى الجماعية المقامة ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على شركة (أ) (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة ووفقاً لبيان الأمانة انتهى منطوق القرار إلى تعويض المستثمرين المتضررين في الدعوى الجماعية. صدور قرار نهائي بتعويض المستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة بحق أسهم الشركة المدعى عليها، وتم نشر ذلك في جميع وسائل الإعلام. مما تقدم يتضح لأصحاب السعادة الخطأ الذي قام به أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بحق المساهمين والذي نتج عنه الإضرار بهم الضرر البالغ في مالهم وضياع وقتهم ولوجود العلاقة السببية بين خطأ والضرر فأنه من الواجب على المدعى عليهم تعويض المتضررين وهذا التعويض أوجبه الشرع الإسلامي الحنيف وفي الحديث الشريف عن الرسول صلَّ الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال) ولما أوجبته جميع الأنظمة الشرعية بموجب التعويض ومن مبدأ العدالة. وبالتالي فأنه يحق لأي متضرر التقدم بدعوى بشكل منفرد أو التقدم بطلب قيد دعوى جماعية، فالقضية أصبحت واضحة ومعروفة كقضية رأي عام وما تسببت به شركة (أ) من أضرار بالمواطنين. سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نحن أمانة في أعناقكم وقد استبشرنا خيراً عندما أنشئت لجنة الفصل في المنازعات فأنتم بعد الله تردون الحقوق لأصحابها وتنصفون المظلوم من الظالم وأنتم بعد الله صمام الأمان للمواطنين وحفظ الحقوق وأنا متضرر أشد الضرر. وعليه أطلب مساواتي بالمساهمين الذين حصلوا على أحكام ضد المدعى عليهم خصوصاً وأنني مؤسس لأسهم الشركة المدعى عليها ومن أوائل المساهمين بها. فأنني أطلب من سعادتكم الحكم لي بطلباتي الموضحة تفصيلاً بلائحة دعواي".

وفي تاريخ 1443/01/22هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/01/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (4) من المادة (3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديم كشف محفظة مُصدق من البنك موضحاً فيه تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى. ثانياً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: 1) مدة التقادم سنة: بما أنّ إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ 2012/07/22م، عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كانت ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من

قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (2655/ل/د1/ج/2019م) وتاريخ 1441/04/06هـ الصادر بالدعوى رقم (40/146)، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017م لعام 1438هـ) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب بتاريخ 2017/02/09م، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لدعواه بتاريخ 2020/09/17م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2) مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب وما قبلها المتعلقة، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة في الدعوى رقم (36/9) حيث صدر فيها الحكم رقم: (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/09/10هـ الموافق 2016/06/15م والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها رقم (1189/ل.س/2017م لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/05/10هـ، بالغرامة والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص الحكم على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول وإلزامه بإيداع مبلغ (1,620,000,000) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال يتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض ان تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار إليه أعلاه. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم، وعدم الصفة. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1443/02/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/02/01هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادسة والسابع، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى مذكرتي الرد المقدمتين من المدعي، بتاريخي 1443/01/07هـ الموافق 2021/08/16م، و1443/01/17هـ، الموافق 2021/08/25م، في الدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقّرة برقم (1442/505) وتاريخ 1442/08/04هـ ضد عدد من المدعى عليهم؛ منهم موكلاي: المدعى عليها السادسة، والمدعى عليه السابع، نتقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة ردًا على ما جاء فيهما، ونستهل هذه المذكرة بملخص لأهم ما تضمنته، نعقبه ببيان تفصيلي، ثم ننتهي إلى ذكر طلباتنا من اللجنة الموقرة، وذلك

على النحو الآتي: الملخص: - نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها. - نؤكد على أن الدعوى غير محررة ومرسلة؛ كونه لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكِّلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية. - نؤكد على عدم صحة الشواهد التي ذكرها المدعي كسبب على ثبوت الخطأ في حق موكِّلي إذ هي بعد فترة شرائه للأسهم المدعى بها، وليس قبلها. نؤكد على عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي باعتماد الدعوى الجماعية لعدم التزام المدعي بالقيد الوارد فيه وهو أن يكون التقديم خلال مدة (90) يومًا من تاريخ الإعلان. - نؤكد على عدم صحة استدلال المدعي بالقرار النهائي بتعويض المستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة بحق أسهم الشركة لتقديم المدعي شكواه بعد مرور أكثر من عام من صدور هذا القرار. البيان التفصيلي: نتمسك أولًا بما سبق ذكره في مذكرتنا الجوابية الأولى، ونوضح ثانيًا أن ما أورده المدعي في مذكرتيه إمّا غير صحيح، أو غير ملاقٍ لما ذُكر في جوابنا، وتفصيل ذلك في الآتي: أولًا: الرد على ادعاء المدعي بأن الدعوى تمت في الوقت النظامي، وأنه لا ينطبق عليها مفهوم التقادم: استدل المدعي على عدم سقوط حقه في التقادم بتقديمه الدعوى أمام هيئة السوق المالية خلال المدة النظامية، وهذا غير صحيح للآتي: 1. أن المدعي على علم بوجود مخالفات لدى الشركة منذ تاريخ تعليق السهم عن التداول بتاريخ 2012/7/22م، إن لم يكن قبل ذلك، وبالرغم من ذلك لم يقدم المدعي شكواه خلال الفترة النظامية المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة". 2. أن المدعي قدم شكواه لدى اللجنة بتاريخ 2020/04/05م، وتاريخ المخالفة المدعى بها وقعت بتاريخ 2008/07/12م؛ أي أن المدعي قد قدم شكواه لدى اللجنة بعد مرور أكثر من إحدى عشر سنة من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً على نص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، السابق ذكرهما، أن الحد الأقصى لجواز سماع مثل هذه الدعاوى، هو عدم مرور خمس سنوات من وقت حدوث المخالفة المدعى بها إذ ورد فيهما: "ولا يجوز ـ بأي حال من الأحوال ـ سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وعليه فإنه لا يجوز للجنة سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. ثانيًا: الرد على ادعاء المدعي أن دعواه محررة وغير مرسلة: استدل المدعي على تحرير دعواه بصدور القرار رقم (1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ) بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة، وهو استدلال غير صحيح، وغير كافٍ لتحرير الدعوى تحريرًا صحيحًا، إذ إن المدعي مطالب بتحديد التصرفات المعترض عليها تفصيلًا، والقائم بها كل على حدة، والأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ومسؤولية كل طرف، والعلاقة السببية، وبيان مقدار الخسارة، وهو ما لم يتم، وبناءً عليه نطلب من سيادتكم عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة التي قررت في وقائع مشابهة على نفس المدعى عليهم؛ إذ تم رد دعوى المدعيين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. ثالثًا: الرد على ما ذكره المدعي من شواهد زاعمًا

بها ثبوت الخطأ في حق موكِّلَي: استدل المدعي على ثبوت الخطأ في حق موكِّلَي بمجموعة من الشواهد مثل ذكره التلاعب والتضليل في الورقة المالية أثناء التداول، وتعليق السهم عن التداول بسبب عدم التزام الشركة بنشر قوائمها، وصدور قرار لجنة المنازعات في الأوراق المالية رقم (2229/ل.س/2021)، أو قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لعام 1441هـ، إذ إن هذه الأمور التي استدل بها لا علاقة لها بأسهمه المدعى بها، إذ وقعت بعد شراء المدعي للأسهم المدعى بها، وليس قبلها، وعليه فلا علاقة لها بموضوع الدعوى، أما بخصوص تعليق السهم عن التداول بسبب عدم التزام الشركة بنشر قوائمها المالية فليس لموكِّلَي علاقة بذلك أيضًا لسببين: أولهما: أنهما تركا العمل لدى مجموعة شركة (أ) بنهاية الربع الأول من عام 2012م، أي قبل ميعاد نشر هذه القوائم بفترة، والأخرى: أنهما غير مسؤولين عن نشر هذه القوائم أصلاً إذ هي مسؤولية مجلس إدارة الشركة وليست من ضمن مسؤوليات المحاسب القانوني. رابعًا: عدم صحة استدلال المدعي بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي باعتماد الدعوى الجماعية لعدم التزام المدعي بالقيد الوارد فيه وهو أن يكون التقديم خلال مدة (90) يومًا من تاريخ الإعلان: استدل المدعي على صحة دعواه بصدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لعام 1441هـ، مشيرًا إلى القرار رقم (1/ل/د1/ج/2019م لعام 1440هـ بتاريخ 1440/05/29هـ)، الموافق 2019/02/04م، القاضي بالموافقة على تقييد الدعوى الجماعية، غافلًا أن القرار قد قيد التقديم بأن يكون خلال مدة (90) يومًا من تاريخ الإعلان. (مرفق رقم 1). خامسًا: عدم صحة استدلال المدعي بالقرار النهائي بتعويض المستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة بحق أسهم الشركة لتقديم المدعي شكواه بعد مرور أكثر من عام من صدور هذا القرار: استدل المدعي على صحة دعواه بصدور القرار النهائي بتعويض المستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة بحق أسهم الشركة، يشير إلى القرار رقم (1189/ل.س/2017م لعام 1438هـ) القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب، الصادر بتاريخ 1438/05/11هـ، الموافق 2017/02/08م، وتم الإعلان عنه في تاريخ 2017/02/09م، وحيث إن المدعي قدم شكواه لدى الهيئة في تاريخ 2020/04/05م، أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف، وعليه فلا يصح سماع هذه الدعوى في مواجهة موكِّلَي للتقادم، وهذا ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (2942/ل/د1/2020م/ لعام 1442هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/144)، وقرار اللجنة رقم (2996/ل/د1/2020م لعام 1442هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/301)، والقراران نهائيان بفوات موعدي استئنافهما. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ يتمسك موكلايّ بطلباتهما السابق تقديمها بمذكرتنا السابقة، وذلك على النحو الآتي: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1443/02/02هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/02/02هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه الثاني، ولم يحضر المدعى عليهما الأول، والرابع، أو وكيل عنهما بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1443/01/22هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. ولم يحضر كل من المدعى عليهم الثالث، والخامس والسادسة والسابع أو

وكيل عنهم، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق وأن قدمه، وأضاف أنه يطلب استبعاد المدعى عليه الأول من هذه الدعوى لوفاته. وبسؤاله عن تحديد المواد النظامية التي يدعي مخالفة المدعى عليهم لها، أجاب بأنه يطلب مهلة للجواب عن ذلك. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وأنه يتمسك بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة إمهال المدعي ثلاثة أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله.

وفي تاريخ 1443/02/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: رداً على طلب اللجنة تحديد المواد النظامية لمخالفة شركة (أ). رقم الدعوى (1442/505). أولاً: مخالفة شركة (أ) للمادة (49) من نظام هيئة السوق المالية. الفصل الثامن الاحتيال والتداول بناء على معلومات داخلية المادة (49) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام (أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة وهذا يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال والتي تحضرها الفقرة (أ) إلخ ....). ثانياً: مخالفة شركة (أ) للمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق المالية. وذلك بإيجاد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة بتضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة. ثالثاً: مخالفة شركة (أ) للمادة (55) من نظام هيئة السوق المالية: (إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية. أو غفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة فأنه يحق للشخص الذي أشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، إلخ ...) رابعاً: لا يخفى على اللجنة الموقرة بأنه سبق وأعلنت الهيئة صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والذي يقضي بإدانة مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين والمحاسبين القانونيين للشركة لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق وارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة. وتضمن القرار عقوبات وغرامات مالية على المحكوم عليهم. مما تقدم يتضح للجنة الموقرة مخالفة شركة (أ) نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك (بتضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين) مما تسبب لنا بخسائر مالية وأكد لدينا عدم الثقة بالقائمين على الشركة وعدم الشفافية وممارستهم في حقي كافة أنواع التضليل. سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة، نظراً لعدم تمكني من توكيل محامي آمل تقدير وضعي الصحي كوني أعاني من الضغط والسكر والكوليسترول وأيضاً مريض بالقلب وكل هذا الوقت يسبب لي القلق والتوتر مما يؤثر ذلك على صحتي. عليه أطلب من الله ثم من اللجنة الموقرة البت في دعواي التي طال الأخذ والرد فيها ومساواتي بالمساهمين الذين حصلوا على أحكام ضد المدعى عليهم خصوصاً وأنني من المؤسسين لأسهم الشركة والحكم لي بطالباتي الموضحة تفصيلاً بلائحة دعواي وبتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1442/08/05هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1442/08/11هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي في تاريخ 2008/05/22م بالاكتتاب في (61) سهماً من أسهم شركة (أ)، وما زال مالكًا لها حتى تاريخه.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة ورقة مالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي قام في تاريخ 2008/05/22م بالاكتتاب في (61) سهماً من أسهم شركة (أ)، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به؛ نتيجة ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وأدت إلى تضخيم أصول الشركة، مستندًا في دعواه إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الذي قضى بإدانة مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين والمحاسبين القانونيين للشركة لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق وارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة.

وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها" – النص قبل التعديل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/01/19 هـ، الحاكم لهذه الدعوى وقت قيدها – وحيث إن قرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438 هـ) صدر في تاريخ 1438/05/11هـ الموافق 2017/02/08م، وتم إعلانه في تاريخ 1438/05/12 هـ الموافق 2017/02/09م، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وهو التاريخ الذي يفترض فيه إدراك المدعي أنه كان ضحية المخالفة محل الدعوى. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ 1441/08/12هـ الموافق 2020/04/05م،

أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي:

عدم سماع الدعوى

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.